الرق لما عرف في موضعه قال وان اسلم ثمه اي في دار الحرب ثم جا اي الى دار الاسلام فظهر عليهم اي على اهل الحرب
فولده الصغير حر مسلم وما اودعه عند مسلم او ذمي فهو له وغيره فيء وهو اولاده الكبار والمراة والعقار لانه لما اسلم
في دار الحرب تبعه اولاده الصغار لاتحاد الدار واحرز ما في يده او وديعة عند من ذكره لانه في يد صحيحة محترمة بخلاف ما اذا
كان مودوعا عند حربي على ما ذكرنا في باب الغنايم في حربي اسلم في دار الحرب ولم يخرج الى دار الاسلام لان حكم المستاْمنين واحد اذ
الاسلام حصل فيهما في دار الحرب فكل حكم عرف في تلك فهو الحكم في هذه قال ومن قتل مسلما خطا لا ولي له او حربيا جا
بامان فاسلم فديته على عاقلته للامام لانه قتل نفسا معصومة فيتناولها النصوص الواردة في قتل الخطا ومعنى قوله
للامام ان الاخذ له ليضعه في بيت المال لانه نصب ناظرا للمسلمين وهذا من النظر قال وفي العمد القتل او الدية
لا العفو اي لو قتل عمدا اجب عليه القتل قصاصا او الدية بالصلح ينظر فيه الامام فايهما راى اصلح فعل ولا يجوز العفو مجانا لان
لان تصرفه مقيد بالنظر فلا يجوز له ابطال حق المسلمين بغير عوض وكذا لو كان المقتول لقيطا للامام ان يقتل القاتل عندهما خلافا
لابي يوسف هو يقول المولود في دار الاسلام لا يخلو عن الوارث غالبا وهو كالمتحقق او يحتمل ذلك فكان فيه احتمال عدم الولاية
للامام فكان فيه شبهة والقصاص يسقط بالشبهة ولهما ان الحق انما يثبت للولي بطريق قيامه مقام الميت نظرا للميت والمجهول
الذي لا يمكن الوصول اليه لا ينتفع به الميت فلا يصلح وليا فصار وجوده كعدمه فتنتقل الولاية الى السلطان او الى العامة
كما في الارث ولا يقال تردد من له الحق يوجب سقوط القصاص كالمكاتب اذا قتل عن وفا وله وارث غير المولى لانا نقول
السلطان هنا نايب عن العامة فصار الولي واحدا بخلاف مسلة المكاتب والله اعلم

باب العشر والخراج والجزية

قال ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية اما ارض العرب فلانه عليه السلام
والخلفا من بعده لم ياخذوا الخراج من ارض العرب ولانه بمنزلة الفيء فلا يثبت في اراضيهم كما لا يثبت في رقابهم وهذا لان الخراج
من شرطه ان يقر اهلها عليها على الكفر كما في سواد العراق ومشركوا العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لقول عايشة
رضي الله عنها اخر ما عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال لا يترك بجزيرة العرب دينان رواه احمد وحدها طولا ما وراء ريف
العراق الى اقصى صخر باليمن وعرضا من جدة وما والاها من الساحل الى حد الشام واما ما اسلم اهله عليه او فتح عنوة وقسم
بين الغانمين فلان الحاجة الى ابتدا التوظيف على المسلم والعشر اليق به لان فيه معنى العبادة حتى يصرف مصارف الصدقات
ويشترط فيه النية وارفق لانه اخف من الخراج لتعلقه بحقيقة الخارج بخلاف الخراج قال والسواد وما فتح عنوة واقر
اهله عليه او فتح صلحا خراجية لان عمر رضي الله عنه حين فتح السواد وضع عليهم الخراج بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
ووضع على مصر حين فتحها عمرو بن العاص واجمعت الصحابة رضي الله عنهم على وضع الخراج على الشام ولان الحاجة الى ابتدا
التوظيف على الكافر والخراج اليق به لما فيه من معنى العقوبة والتغليظ حتى يجب عليه بالتمكن من الزراعة ولا يشترط فيه حقيقة
الاخراج وهو اكثر من العشر ايضا وفي الجامع الصغير كل ارض افتتحت عنوة فوصل اليها ما الانهار فهي ارض خراج وما لم يصل اليها
ما الانهار واستخرج منها عين فهي ارض عشر لان العشر والخراج متعلقان بالارض النامية ونماوها فيعتبر السقي بما العشر او
الخراج والمراد بالانهار الانهار التي احتفرتها الاعاجم كنهر يزدجرد لتكون المسلة اجماعية لان الانهار العظام كسيحون
وجيحون فيها خلاف بين ابي يوسف ومحمد وقد ذكرناه في الزكاة وكذا المراد في هذا التفصيل في حق المسلم اما الكافر
فيجب عليه الخراج من اي ما سقي لان الكافر لا يبتدي بالعشر فلا يتاتي فيه التفصيل في حالة الابتدا اجماعا واما الخلاف فيه
في حالة البقا فيما اذا ملك ارضا عشرية هل يجب عليه الخراج او العشر او العشران وقد ذكرناها في الزكوة ولا يقال اذا
وضع الخراج على المسلم باعتبار الما يكون ابتدا المسلم بالخراج وذلك غير جايز لانا نقول ليس هذا بابتدا وضع على المسلم بل الارض لما لم
تنم الا بالما اعتبر الما الماخوذ من العدو فجعلنا وظيفته الخراج والمسلم اذا سقى ارضه به فقد التزم الخراج في حالة البقا ومثله
لا يمتنع بالاسلام الا ترى انه اذا اشترى الخراجية يودي خراجها لما قلنا وانما لم يوظف النبي صلى الله عليه وسلم على اراضي مكة مع
انه فتحها عنوة واقر اهلها عليها لان العرب لا يوضع على اراضيهم الخراج كما لا يوضع على رقابهم الجزية والرق على ما عرف
في موضعه ثم ارض السواد مملوكة لاهلها عندنا وقال الشافعي ليست بمملوكة لهم وانما هي وقف على المسلمين واهلها مستاجرون

لها لان عمر رضي الله عنه استطاب قلوب الغانمين فاجرها وقال ابو بكر الرازي هذا غلط لوجوه احدها ان عمر لم يستطب
قلوبهم فيه بل ناظرهم عليه وشاور الصحابة على وضع الخراج وامتنع بلال واصحابه فدعا عليهم والثاني انا لا نسترضا انهما ان اهل
الذمة لم يحضروا الغانمين على تلك الاراضي فلو كان اجارة لاشترط حضورهم والثالث انه لم يوجد في ذلك رضا اهل الذمة
ولو كانت اجارة لاشترط رضاوهم ورابعها ان عقد الاجارة لم يصدر بينهم وبين عمر ولو كانت اجارة لوجب العقد وخامسها
جهالة الاراضي تمنع صحة الاجارة وسادسها جهالة المدة تمنع من صحتها ايضا وسابعها ان الخراج موبد وتابيد الاجارة باطل
وثامنها ان الاجارة لا تسقط بالاسلام والخراج يسقط عنه وتاسعها ان عمر اخذ الخراج من النخل ونحوه ولا يجوز اجارتها
وعاشرها ان جماعة من الصحابة اشتروها فكيف يبيعون الارض المستاجرة وكيف يجوز لهم شراوها قال والموات
ارضا مواتا يعتبر قربه اي قرب ما احياه فان كانت الى الخراج اقرب فهي خراجية وان كانت الى العشر اقرب فهي عشرية وهذا
عند ابي يوسف لان حيز الشي يعطى له حكمه كفنا الدار يعطى له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به وكذا لا يجوز احياء ما قرب
من العامر وقال محمد رحمه الله ان احياها بما الخراج كالانهار التي احتفرها الاعاجم فهي خراجية والا فعشرية لما ذكرنا وهذا
التفصيل في حق المسلم واما الكافر فيجب عليه الخراج مطلقا قال رحمه الله والبصرة عشرية لاجماع الصحابة على ذلك والقياس
ان تكون خراجية لانها افتتحت عنوة واقر اهلها عليها من جملة اراضي العراق ولكن ترك ذلك باجماعهم وهذا اورد اشكالا
على قول ابي يوسف حيث لم يعتبر فيها الحيز وليس هذا بظاهر لانه انما يعتبر الحيز في الاراضي المحياة لا في المفتوحة عنوة ثم
الخراج على نوعين خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب جزءا شايعا من الخارج كالربع والخمس ونحو ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون
الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة وهو ما وضعه عمر رضي الله عنه على سواد العراق على ما يجي بيانه قال
وخراج جريب صلح للزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم لانه المنقول
عن عمر رضي الله عنه فانه بعث عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان فمسحا سواد العراق فبلغت ستة وثلثين الف الف جريب
ووضعا على نحو ما قلنا بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا ولان المون متفاوتة فيجب على اخفها الاكثر وعلى اشدها الاقل
وعلى الوسط الوسط والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع كسرى وانه يزيد على ذراع العامة بقبضة وقيل هذا جريب
سواد العراق وفي غيرهم يعتبر على ما هو المتعارف عندهم والصاع اربعة امنا والمن مايتان وستون درهما ويعطى الدرهم من اجود
النقود وذكر في النهاية معزيا الى فتاوي قاضيخان ان القفيز من الحنطة او الشعير بلفظ التخيير وقال في الكافي هو يكون
من الحنطة وقال كذا في كتاب العشر والخراج ثم قال وذكر في موضع اخر ويكون هذا القفيز مما يزرع في تلك الارض وهو الصحيح
وما ليس فيه توظيف عمر مما سوى ما ذكرنا كالزعفران والبستان يوضع عليه بحسب الطاقة اعتبارا بما وضعه عمر الا ترى
انه اعتبر الطاقة حيث قال لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لاطاقت قالوا ونهاية الطاقة
ان يبلغ الواجب نصف الخارج ولا يزاد عليه لان التنصيف عين الانصاف لما كان لنا ان نقسم الكل بين الغانمين ولا يزاد عليه
لان للاكثر حكم الكل قال وان لم تطق ما وظف نقص بخلاف الزيادة يعني لا يجوز وان طاقت لان قول عمر رضي الله عنه
لعلكما حملتماها ما لا تطيق وقولهما لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لاطاقت يدل على جواز النقصان عند عدم الطاقة
وعلى عدم جواز الزيادة عند الطاقة للزيادة لان مراد عمر ان ينقصه عند عدم الطاقة لما وضع فلولا انه يجوز لما قصد ذلك
واخبراه بانها تطيق اكثر من ذلك ولم يزد فلو كان جايزا لزاد ثم الحاصل في هذا انه لا يجوز الزيادة على ما وظفه عمر رضي الله عنه
في سواد العراق لانه خلاف اجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وما وظفه امام اخر في ارض فتحها هو كتوظيف عمر في العراق
لانه باجتهاد فلا ينقض باجتهاد مثله ولو اراد ان يوظف ابتدا على ارض بقدر طاقتها زيادة على ما وظفه عمر جاز عند محمد لانه
انشا حكم باجتهاد وليس فيه نقض حكم وعند ابي يوسف لا يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة لان خراج التوظيف مقدر شرعا فلو اتبع
الصحابة رضي الله عنهم فيه واجب لان المقادير لا تعرف الا توقيفا والتقدير يمنع الزيادة لان النقصان يجوز اجماعا فتعين منع
الزيادة لئلا يخلو التقدير عن الفايدة قال ولا خراج ان غلب على ارضه الما او انقطع او اصاب الزرع افة لانه فات التمكن
الاولين فلفوات النما التقديري المعتبر في الخراج وهو التمكن من الزراعة في كل الحول وكونه ناميا في جميع الحول شرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)